

النظام الاساسي

الجمعية المسماة " الجمعية اللبنانية لاقتصاديات الدواء ونتائج الأبحاث "

المادة الأولى:

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية غير سياسية ولا تتوخى الربح تدعى:

الجمعية اللبنانية لاقتصاديات الدواء ونتائج الأبحاث

أو بالإنكليزية:

Lebanese Society for Pharmacoeconomics and Outcomes Research (LSPOR)

والمسماة فيما بعد الجمعية.

المادة الثانية: مركز الجمعية

يكون المركز الرئيسي للجمعية على العنوان التالي:

شارع اوتيل ديو- سنتر المتحف- الطابق السابع- بيروت- مكتب المحامي محمد وليد ناصر.

ويمكن للهيئة الإدارية أن تقرر نقل المركز الرئيسي للجمعية إلى أي مكان آخر ضمن بيروت وضواحيها كما يمكن للهيئة الإدارية إنشاء مراكز أخرى للجمعية في المناطق اللبنانية كافة.

المادة الثالثة: أهداف الجمعية

ان اهداف الجمعية هي على الشكل التالي:

- 1- تشجيع البحث العلمي الصيدلي ونشر و تأكيد أهمية الاقتصاد الدوائي ونتائج الأبحاث في لبنان.
- 2- ضمان تمثيل الباحثين واختصاصي الرعاية الصحية والممارسين وصناع القرار الذين يعملون في الاقتصاد الدوائي في الجمعية الراهنة .
- 3- تأمين مجال لتلاقي الباحثين واختصاصي الرعاية الصحية والممارسين وصناع القرار والمصنعين والهيئات الطبية والمنظمات ذات الصلة بالصحة ، والأوساط الأكاديمية.



Handwritten signatures of the board members and the president, along with the official stamp.

- 4- تسهيل وتشجيع تبادل معلومات الخبراء و التواصل فيما بين الباحثين واختصاصي الرعاية الصحية والممارسين وصناع القرار والمصنعين والدافعين وصانعي السياسات والمعلمين حول العالم.
- 5- التنسيق مع وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والتجارة ونقابة الصيدلة ونقابة الاطباء او اية مؤسسات مشابهة في لبنان بغية الحصول على توجيهاتها .
- 6- تأسيس او تسهيل تأسيس واقامة نشاطات في لبنان لترويج اهداف الجمعية ولتبادل وجهات النظر والافكار والعمل جماعيا ضمن نطاق اهداف الجمعية
- 7- اصدار نشرات وتقارير وغيرها للتداول بين الاعضاء المنتسبين والاشخاص الثالثين وفقا لما تراه الهيئة الادارية

وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الرابعة:

تتكون موارد الجمعية المالية من :

- 1- رسم الانتساب.
 - 2- اشتراكات الأعضاء السنوية.
 - 3- المساعدات الحكومية.
 - 4- المساعدات من المنظمات الدولية والمحلية.
 - 5- التبرعات والهبات والوصايا.
 - 6- أية موارد من نشاطات الجمعية.
- تعتبر هذه الأموال مهما كان مصدرها ملكا خاصا للجمعية وتصرف في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة:

تتألف الجمعية من هئتين: الهيئة العامة والهيئة الإدارية، تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقا لنظامها الأساسي ونظامها الداخلي والقوانين المرعية الإجراء .

المادة السادسة:

يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية تأليف لجان وهيئات معينة وفرق عمل، وتذكر فيه تسمياتها، ووظائفها، ومهامها، وطريقة إختيار اعضائها أو تعيينهم.

المادة السابعة: الانتساب إلى الجمعية



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

يشترط في من يرغب بالإنسحاب إلى الجمعية أن يكون:

- 1- لبنانيا منذ أكثر من عشر سنوات.
- 2- حائزا على شهادة جامعية.
- 3- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- 4- قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل تحقيق غايتها.
- 5- سيرته الذاتية تتوافق مع أهداف الجمعية و غايتها.
- 6- باحثاً أو اختصاصياً في حقل الرعاية الصحية (الطب، الصيدلة، التمريض، الصحة العامة، الاقتصاد الصحي، الاحصاء الصحي، او ما يشبه ذلك...)

المادة الثامنة: طريقة الإنسحاب

على الراغب بالانضمام الى الجمعية ان والذي تتوفر فيه شروط العضوية المذكورة ان يتقدم بطلب خطي موجه إلى رئيس الهيئة الادارية أو إلى أمين السرّ يصرح فيه عن رغبته بالإنضمام إلى الجمعية وعن قبوله بأحكام هذا النظام وبالنظام الداخلي للجمعية ويرفقه بسيرته الذاتية و بالسجل العدلي وصورة هويته مع ذكر محل إقامته، كما يرفق بالطلب شهادتي تذكية وتعريف من عضوين منتسبين إلى الجمعية منذ أكثر من ثلاثة سنوات ومتممين كافة موجباتهما تجاه الجمعية.

تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به بعد أن يتحقق أمين السرّ من توفر كافة المستندات والشروط الشكلية المطلوبة ويتخذ القرار المناسب بشأنه وفقاً للأكثرية العادية ، وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس الصوت المرجح.

المادة التاسعة:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي، كما يجوز للهيئة العامة أن تفصل مجمل طرق ودقائق العمل في الجمعية وإدارتها وتراتبية الموظفين فيها وطريقة تعيين المدير التنفيذي وصلاحياته وهرمية الإدارة وتنظيم العلاقة فيما بين الهيئة العامة والهيئة الإدارية والجهاز التنفيذي في الجمعية بموجب بروتوكول عام تقره الهيئة العامة لهذه الغاية.

المادة العاشرة:

تتألف الهيئة الإدارية من ستة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري في جمعية عمومية عادية ويشترط

لاكتساب نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية .
تكون مدة ولاية الهيئة الإدارية سنتين ، تدار جلسة الهيئة العامة لانتخاب الهيئة الادارية من قبل مكتب يتألف من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الهيئة العامة في بداية الجلسة يرأسها العضو الحاضر الأكبر سناً.



Handwritten signatures and initials in black ink at the bottom of the page.

يتوجب لإكمال النصاب في جلسة الانتخاب الأولى التي تعقدها الجمعية العمومية العادية حضور أكثر من نصف الأعضاء المنتسبين على أن يفوز المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من أصوات المقترعين، و يتوفر النصاب بمن حضر في جلسة الانتخاب الثانية في حال عدم إكمال النصاب خلال الجلسة الأولى.

لا يجوز للأعضاء تفويض غيرهم لتمثيلهم والنيابة عنهم لحضور الجمعيات العمومية أيا كان موضوعها.

تتبع الأصول المتبعة للجمعية العمومية العادية على جلسة الانتخاب في كل ما لا يتعارض وأحكام المادة الحاضرة لا سيما لجهة توجيه الدعوة والتبليغ.

يتولى رئيس الهيئة الإدارية اعلام من يعنيه الأمر بنتائج الانتخابات.

المادة الحادية عشرة:

ترسل نسخة عن محضر جلسة الانتخاب الى دائرة الشؤون السياسية والانتخابية، المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات خلال شهر من اجراء الانتخابات. على ان يتم اجراء الانتخابات قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة الإدارية بشهر على الأقل.

المادة الثانية عشرة:

يتم انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة، تجتمع الهيئة الإدارية فور انتخابها برئاسة أكبر الاعضاء سناً وتختار من بين اعضائها رئيساً، ونائباً للرئيس، أميناً للسر، وأميناً للصندوق ومسؤولاً للاعلام، بالإضافة الى الرئيس السابق، وفي حال تعذر التوافق على توزيع المهام تنتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس من بين اعضائها ولمدة ولايتها كما يتم توزيع المهام بالإتفاق فيما بين سائر الأعضاء ليصير إلى تسمية رئيساً ونائباً للرئيس، وأميناً للسر وأميناً للصندوق ومسؤولاً للاعلام، وفي حال تعذر التوافق على توزيع المهام يتم توزيع المهام بقرار يتخذه الرئيس. كما يتم تكليف ممثل للجمعية لتمثيلها امام المراجع الحكومية.

إن عضوية ورئاسة ونيابة رئاسة الهيئة الإدارية هي مجانية غير أنه يجوز للهيئة الإدارية تقرير تغطية نفقات يتكبدتها أحد أعضاؤها في سياق قيامه بمهامه لصالح الجمعية.

لا يجوز الجمع فيما بين عضوية الهيئة الإدارية او الهيئة العامة للجمعية وبين منصب وظيفي مأجور فيها.

يمكن إسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء وظيفتي الرئيس وامين الصندوق، ويتم تحديد مهام الهيئة الإدارية بمهام كل من اعضائها في النظام الداخلي للجمعية.



يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة واحدة من تاريخ قرار العلم والخبر. تتألف الهيئة الادارية التأسيسية من ستة أعضاء. تختار الهيئة من بين أعضائها رئيس، نائب للرئيس، أمين صندوق، أمين سر ومسؤولا للاعلام.

المادة الثالثة عشرة: التعديل

يجوز للهيئة العامة بأكثرية أعضائها تعديل هذا النظام و/أو النظام الداخلي في جمعية غير عادية تعقد لهذه الغاية بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناء على اقتراح أي عضو من أعضاء الهيئة العامة، وبشروط لصحة التعديل موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة على الأقل.

المادة الرابعة عشرة:

يحق للهيئة العامة في جمعية غير عادية أن تدعو إلى إجراء إنتخاب هيئة إدارية جديدة قبل إنتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضاء الهيئة العامة وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

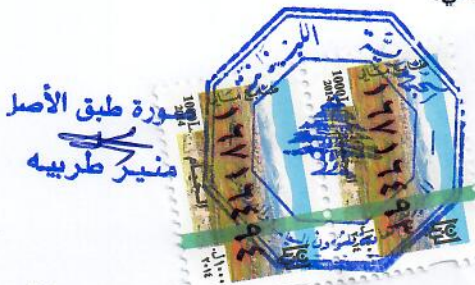
المادة الخامسة عشرة:

بإمكان الهيئة العامة تعديل النظام الاساسي بناء على اقتراح تقدمه الهيئة الادارية او 20% من اعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الاقتراح ويجب ان تتم الموافقة على التعديلات من قبل الهيئة العامة بأغلبية ثلاثة ارباع الأعضاء.

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالإستناد إلى قرار من جمعية غير عادية تعقدها الهيئة العامة مقترن بموافقة 75% خمسة وسبعون بالمائة على الأقل من مجموع أعضاء الهيئة العامة يحدّد فيه تاريخ قرار الجمعية بالحل.

المادة السادسة عشرة:

إذا حلت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكا للصليب الأحمر اللبناني.



٦ تمزيق ٢٠١٥

٦ تمزيق ٢٠١٥

5

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.